@ 524 @ تامة في التحريم ولفظ حديث أنس عندهما أيضا إن ا ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس وفي رواية لمسلم فإنها رجس من عمل الشيطان وفي رواية له أيضا فإنها رجس أو نجس . .

قال مقيده عفا ا عنه حديث أنس هذا المتفق عليه الذي صرح فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم بأن لحوم الحمر الأهلية رجس صريح في تحريم أكلها ونجاسة لحمها وأن علة تحريمها ليست لأنها لم يخرج خمسها ولا أنها حمولة كما زعمه بعض أهل العلم . وا تعالى أعلم . .

ولا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بما رواه أبو داود من حديث غالب بن أبجر المزني رضي ا عنه قال : أتيت النبي صلى ا عليه وسلم فقلت يا رسول ا : أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية اه . .

والجوال : جمع جالة وهي التي تأكل الجلة وهي في الأصل البعر والمراد به هنا أكل النجاسات كالعذرة . .

قال النووي في شرح المهذب : اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث . .

قال الخطابي : والبيهقي : هو حديث يختلف في إسناده . يعنون مضطربا وما كان كذلك لا تعارض به الأحاديث المتفق عليها . .

وأما البغال فلا يجوز أكلها أيضا . لما رواه أحمد والترمذي من حديث جابر قال : حرم رسول ا صلى ا عليه وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير أصل حديث جابر هذا في الصحيحين كما تقدم . وهو بهذا اللفظ : بسند لا بأس به . قاله ابن حجر والشوكاني . .

وقال ابن كثير في تفسيره : وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادين كل منهما على شرط مسلم عن جابر قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول ا صلى ا عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل وهو دليل واضح على تحريم البغال ويؤيده أنها متولدة عن الحمير وهي حرام قطعا . لصحة النصوص بتحريمها . .

وأما الخيل فقد اختلف في جواز أكلها العلماء .